



شبكة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

العدد: ٢٦٦ / ٢  
التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٩



جُمهُورِيَّةِ عَرَبِيَّةِ اِلْعَرَقِ

مَجْلِسُ الْوَزَّارَةِ

هَيَّاَةُ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ

إلى/ شركات الوساطة كافة

م/ ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال

والمهن غير مالية المحددة (٢٠٢٣ لسنة)

تحية طيبة . . .

إشارةً إلى كتاب مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم ٣٠٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠،  
والمتضمن ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية  
والاعمال والمهن غير مالية المحددة (٢٠٢٣ لسنة)، نرافق لكم ربطاً الضوابط المذكورة انفاً، راجين  
الاطلاع عليه واتخاذ ما يلزم بتصديها واعلامنا.

... مع التقدير.

المرافقات

- الضوابط المذكورة انفاً

فيصل الهيمص

رئيس هيئة الأوراق المالية

٢٠٢٣/١١/



صورة عنه إلى

- مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- سوق العراق للأوراق المالية .... للتفضل بالعلم .... مع التقدير
- مركز الاداع العراقي ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- دائرة الرقابة والتفتيش ... للتفضل بالعلم.... مع التقدير.
- مكتب رئيس الهيئة ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- شبكة الاعلام والاتصال الحكومي للنشر على موقع الهيئة ... مع التقدير



NO:  
Date :

العدد: ٤

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٠

(عاجل جداً)

الوزارات كافة / مكتب الوزير  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع/ ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن

غير المالية المحددة (٢٠٢٣ لسنة ٢)

اطيب تحية ...

إشارة الى كتاب وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية المرقم بالعدد (١٤/١٢/١٢٠٠ م) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، بشأن نشر ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة (٢٠٢٣ لسنة ٢) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ، نرافق لكم ربطة الضوابط المذكورة انفأ .

للعمل بموجبه كلاً بحسب تخصصه ، وأعلامنا ، مع التقدير .

المرفقات :-

- الضوابط المذكورة انفأ .

علي محسن اسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠٢٣/١١/٢٠

(٢-١)



NO:

Date :

العدد:

التاريخ:

صورة عنه الى :-

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد اموال الارهابيين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية اقليم كورستان / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة التسجيل العقاري / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الواقع العراقيه / اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد (١٢٠٠/١٢/١٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير.
- وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة المالية / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- هيئة الاوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- نقابة المحامين / مكتب النقيب / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- نقابة المحاسبين / مكتب النقيب / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الارهاب / مديرية الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- صندوق استرداد اموال العراق / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مكتب المدير العام / إشارة الى مذكرتكم المرقمة بالعدد (١٧/١/٥) المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٠ ، للعلم ، مع التقدير .
- مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مقريرية المجلس / للتفضل بالعلم ، مع التقدير.

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،  
استناداً إلى أحكام المادة (١٠، ١) الفقرة (رابعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم  
(٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لها،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر  
للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (١) يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة أعلاها:-

أولاً - القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً - المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً - أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:-

- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب هم الاشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم  
مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى،  
والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين  
في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهاamins.

- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام  
عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين  
رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة  
للهيئة، وممدوولي الأحزاب السياسية الهاamins.

الاشخاص الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا  
أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف  
على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المنكورة.

المادة (٢) تسرى أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية والأعمال والممرين غير المالية المختصة في داخل وخارج جمهورية العراق.

المادة (٣) تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكثروا محلين أو أجائب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-

- أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.
- ب- رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.
- ج- رؤساء الأحزاب السياسية.
- د- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
- هـ- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- وـ- رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم.
- زـ- وكلاء الوزارات والمستشارين ومن بدرجتهم.
- حـ- السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.
- طـ- المدراء العاملون ومن بدرجتهم.
- يـ- قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.
- كـ- القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.
- لـ- رؤساء وكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس أدارتهم ومن بدرجتهم.

مادة (٤) يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط تطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، وتطوير السياسات والإجراءات القائمة على هذه المخاطر، ويجب رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

**المادة (٥) على الجهات الخاضعة لاحكام هذه الضوابط اتخاذ الاجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الاعتبادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكمالي:**

أ- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر يسمح باستنتاج ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعلى مجلس الإدارة وضع سياسة لقبول العميل من هذه الفئة ومراقبة تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرها.

ب- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (او الأستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين).

ج- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسية ممثلين للمخاطر.

د- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

هـ- في حالة كان المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ إجراءات التعرف والتتحقق الاضافي عن هؤلاء الأشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل بذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن الجهة من معرفة المستفيد الحقيقي.


ز- يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.

ح- يجب التأكد من عدم ادراج العملاء ضمن القوائم المحظورين دولياً ومحلياً.

**المادة (٦) تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نشرها.**

### **الأسباب الموجبة لإصدار هذه الضوابط**

انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المال العام ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، تم إصدار هذه الضوابط بشأن أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) وما ورد به.

  
محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب